

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2017
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 7 مارس
2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 فيفري 2017.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 3 جانفي 2017.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2017
يتعلق بتنقيح قرار وزير الثقافة المؤرخ في 22 فيفري 2013
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي
التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي
التراث بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني
للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من قرار وزير الثقافة
المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار
التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث، وتعوض
بالأحكام التالية :

"الفصل 2 (جديد) : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه بقرار من وزير الشؤون الثقافية، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة."

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الفصل الثالث من قرار وزير
الثقافة المؤرخ في 22 فيفري 2013، المشار إليه أعلاه، مطة
سادسة هذا نصها :

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده
المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين
السابقتين لفتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون
هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.